ST/SGB/2002/9

# النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

**ST/SGB/2002/9**

**18 June 2002**

## نشرة الأمين العام

# النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية

يصدر الأمين العام النظام الأساسي التالي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (المشار إليه أدناه بـ ''النظام الأساسي'').

### البند ١

### أحكام عامة

١-١ أقرت الجمعية العامة هذا النظام الأساسي بموجب قرارها ٥٦/٢٨٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

١-٢ مرفق بهذه النشرة نص النظام الأساسي.

### البند ٢

### أحكام ختامية

يبدأ سريان هذه النشرة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(توقيع) كوفي أ. **عنان**
الأمين العام

## المحتويات

الصفحة


أولا – مقدمة ..... ١

ثانيا – النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية ..... ٣

ثالثا – النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مشفوعا بتعليقات .... ٧

## أولا – مقدمة

١ – تُخول الفقرة ٣ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة أن تقدم توصيات تتعلق، ضمن أمور أخرى، بتحديد امتيازات ''موظفي'' المنظمة وحصاناتهم أو أن تقترح على الدول الأعضاء عقد اتفاقات لهذا الغرض. وقد فعلت الجمعية ذلك باعتماد اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[(١)] في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (المشار إليها فيما بعد ''الاتفاقية العامة'').

٢ – تطلب الأمم المتحدة، بناء على توجيه هيئاتها التشريعية، من أشخاص ليسوا بموظفين لديها أداء خدمات على أساس الدوام الكامل. فعلى سبيل المثال تنص المادة ١٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة (الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦) على أن يتمتع المفتشون بمركز مسؤولي الأمم المتحدة ولكنهم لا يعتبرون من موظفي الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة الخامسة، البند ١٧، من الاتفاقية العامة، حدد الأمين العام وقدم إلى الجمعية مقترحات بأن يمنح عدد من الأشخاص الذين يشغلون مناصب داخل المنظمة امتيازات وحصانات بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية العامة، وإن لم يكونوا موظفين في المنظمة. وهؤلاء الأشخاص هم الأشخاص الذين يرأسون هيئات الأمم المتحدة ويؤدون مهام للمنظمة على أساس الدوام الكامل إلى حد كبير (على سبيل المثال رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية. ولا يقع هؤلاء الرسميون في فئة منفصلة بموجب الاتفاقية العامة، ولكن يقدم الأمين العام أسماءهم إلى البلد المضيف مع أسماء موظفي الأمانة العامة الذين هم موظفون في المنظمة. ويشار دائما إلى هؤلاء الأشخاص بوصفهم ''المسؤولين بخلاف موظفي الأمم المتحدة''.

٣ – ويمكن استخدام الخبراء الذين يقومون بمهام بموجب عقد يعرف باتفاق الخدمات الخاصة يحدد شروط تعيينهم والمهام التي ينبغي عليهم الاضطلاع بها. ويجوز منح أشخاص آخرين مركز الخبراء الذين يقومون بمهام، حتى وإن لم يوقعوا على اتفاق الخدمات الخاصة، إذا عينتهم هيئات الأمم المتحدة للاضطلاع بمهام أو وظائف لحساب الأمم المتحدة (على سبيل المثال مقررو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومقررو لجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو أعضاء هذه اللجنة الفرعية، وأعضاء لجنة القانون الدولي).

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، الرقم ٤، الصفحة ١٥ من النشرة الانكليزية.

٤ - وتنص المادة السادسة من الاتفاقية العامة على أن يمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الامتيازات والحصانات اللازمة لهم للقيام بمهامهم من أجل الأمم المتحدة، وتحدد عددا من هذه الامتيازات والحصانات. وينص البند ٢٦ من المادة السابعة من الاتفاقية العامة على منح تسهيلات مماثلة للتسهيلات المحددة في البند ٢٥ (المتعلق بطلبات الحصول على تأشيرة والتسهيلات اللازمة لسرعة سفرهم) للخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يسافرون في مهمة للأمم المتحدة.

٥ - ينطبق النظام الأساسي الوارد في هذه النشرة على المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة. والنظام في معظمه يكتسب طابعا عاما جدا إذ يجب أن ينطبق على جميع المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة. ويرد في مختلف أحكام النظام الأساسي والتعليقات شرح لتطبيق النظام والتعليقات على المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة والذين يؤدون مهام للأمم المتحدة ومنظمات أخرى في النظام الموحد وفقا لولاياتهم (منهم مثلا رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشو وحدة التفتيش المشتركة) (انظر مثلا البند ١ (و)، والفقرة ٣ من التعليق على البند ١ (أ) والتعليق على البند ١ (ب)). وسيشكل النظام الأساسي الوارد في هذه النشرة جزءا من عقد التوظيف أو شروط التعيين لأي فرد، بما في ذلك المسؤولون خلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة الذين يعينون بإجراء من الجمعية العامة أو من خلال إجراءات الهيئات التمثيلية الأخرى.

## دور التعليق

٦ - كل حكم من أحكام النظام الأساسي الوارد في هذه النشرة يليه تعليق. والغرض من التعليق هو شرح هذه الأحكام، ومن شأنه أن يساعد الأشخاص الذين يخضعون لهذا النظام الأساسي. ولا يشكل التعليق جزءا من النظام الأساسي الذي ستعتمده الجمعية، وهو بذلك لا يمثل ''معيارا'' قانونيا وليست له قوة القواعد القانونية. بيد أنه يعد دليلا رسميا صادر عن الأمين العام بشأن نطاق النظام الأساسي وتطبيقه. وسيجري استكمال التعليق من حين لآخر في ضوء التجربة المكتسبة من تطبيق المدونة على حالات معينة.

## ثانيا – النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية

### البند ١

### المركز

(أ) مسؤوليات المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة (المشار إليهم فيما بعد بوصفهم ''المسؤولين'') والخبراء القائمين بمهمة ليست مسؤوليات وطنية، بل هي مسؤوليات دولية بحتة.

(ب) يدلي المسؤولين بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك:

''أعلن وأعد رسميا بأن أمارس بكل ولاء وحصافة وضمير المهام المسندة إليَّ بصفتي موظفا مدنيا دوليا في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة''.

(ج) يسعى الأمين العام إلى كفالة احترام الحقوق والواجبات الأساسية للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، كما تنص عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. كما يسعى الأمين العام، مع مراعاة الظروف، إلى اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن اللازمة للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم.

(د) يتلقى الخبراء القائمون بمهمة نسخة من النظام الأساسي لتنظيم مركز الموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، ولحقوقهم وواجباتهم الأساسية هذا (المشار إليه فيما بعد بوصفه ''النظام الأساسي'') لدى حصولهم من الأمم المتحدة على الوثائق المتعلقة بمهماتهم، ويلتمس منهم تأكيد استلام النظام الأساسي. ويزود المسؤولون بنسخة من النظام الأساسي في فرصة مناسبة.

(هـ) الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٥ من ميثاقها هي امتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات والحصانات ما يعفي أولئك المشمولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها، وليس فيها ما يعفيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، يتعين على المسؤول أو الخبير القائم بمهمة

أن يبلغ الأمر فورا إلى الأمين العام الذي لـه وحـده أن يقـرر إن كـانت هـذه الامتيـازات والحصانات موجودة، وإن كان سيتنازل عنها وفقا للصكوك ذات الصلة. وعلى الأمـين العام أن يبلغ الهيئات التشريعية التي تولّت تعيين الموظفين أو الخبراء في مهمة ويجوز له أن يأخذ آراءها في الاعتبار.

(و) ينطبق هذا النظام الأساسي على رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة، دون مساس بالنظامين الأساسيين للجنة والوحدة ووفقا لهما، حيث ينصان على أن هؤلاء المسؤولين يؤدون مهامهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تقبل النظامين الأساسيين للجنة والوحدة.

## البند ٢

## السلوك

(أ) يتمسك المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويشمل مفهوم النزاهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم.

(ب) لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة في أدائهم لواجباتهم، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المنظمة.

(ج) يقوم المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة بأداء وظائفهم وتنظيم سلوكهم واضعين نصب أعينهم مصالح الأمم المتحدة وحدها. والولاء لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها المبينة في ميثاقها وهو التزام أساسي يقع على عاتق جميع الأفراد المشمولين بهذا النظام الأساسي.

(د) مع أن آراء المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ومعتقداتهم الشخصية، بما فيها معتقداتهم السياسية والدينية، يجب أن تظل مصونة، فعليهم أن يكفلوا ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجباتهم الرسمية أو بمصالح الأمم المتحدة، وعلى المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكا يليق بمركزهم وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الأمم المتحدة. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وبخاصة الإدلاء بأي تصريح علني، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد.

(هـ) لا يستخدم المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو

لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمفضلون لديهم. وليس للموظفين أن يستخدموا مناصبهم للإضرار بمراكز أشخاص غير مفضلين لديهم.

(و) يمارس المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو أية جهة أخرى أية معلومات يكونون قد اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون، أو يفترض أنهم يعلمون، أنها لم تعمم، إلا إذا كان ذلك، مما يقتضيه الأداء المعتاد لواجباتهم أو بإذن من الأمين العام. فإن لم يكن تعيينهم صادرا من الأمين العام، فعلى الهيئة التي قامت بتعيينهم أن تمنحهم ذلك الإذن. ولا تسقط هذه الالتزامات بانتهاء مهامهم الرسمية.

(ز) لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة أن يقبلوا أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة أو مصدر غير حكومي لقاء الأنشطة التي يضطلعون بها أثناء خدمتهم للأمم المتحدة.

(ح) لا يجوز أن يكون للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركزهم في الأمم المتحدة. ويتعين على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة الموجودين في تلك الحالة إما أن يتخلوا عن تلك المصلحة المالية وإما أن يعتذروا رسميا عن المشاركة في أي أمر يتصل بتلك المسألة التي نجم عنها تضارب في المصالح.

(ط) على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة تقديم إقرارات مالية بناء على طلب من الأمين العام. ويحدد الأمين العام الشكل والمعلومات التي يتعين تقديمهما في تلك الإقرارات، كما يضع الإجراءات المتعلقة بتقديمها. وتظل هذه الإقرارات المالية سرية ولا تستخدم إلا لاتخاذ قرارات عملا بالبند ٢ (ح) على النحو الذي يحدده الأمين العام.

(ي) على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بتنفيذ أوامر المحاكم المختصة.

(ك) يحظر في مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي أو القائم على نوع الجنس، وكذلك الإساءة البدنية أو اللفظية.

(ل) لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة القيام عن قصد بإعطاء صورة خاطئة عن مهامهم أو الألقاب الرسمية لوظائفهم، أو طبيعة الواجبات المنوطة بهم، للدول الأعضاء أو أي كيانات أو أشخاص من خارج الأمم المتحدة.

(م) يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة المشاركين، كجزء من مهامهم الرسمية، في الأنشطة التي تنظمها إحدى الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أحد المصادر الخاصة الأخرى الحصول من تلك الحكومة أو المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة غير الحكومية أو ذلك المصدر الخاص على بدل إعاشة وسفر وإقامة يكون بوجه عام مكافئا للبدلات التي تدفعها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات يخفض بدل السفر والإقامة الذي ينبغي، لولا ذلك أن تدفعه الأمم المتحدة، بنفس الطريقة التي تخفض بها بدلات موظفي المنظمة.

## البند ٣

## المساءلة

المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة مسؤولون أمام الأمم المتحدة عن أداء مهامهم على الوجه السليم.

## ثالثا – النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة، وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، مشفوعا بتعليقات

**البند ١**

**المركز**

**البند ١ (أ)**

مسؤوليات المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة (المشار إليهم فيما بعد بوصفهم ''المسؤولين'') والخبراء القائمين بمهمة ليست مسؤوليات وطنية، بل هي مسؤوليات دولية بحتة.

**التعليق**

١ – تستخدم الأمم المتحدة أشخاصا يؤدون خدمات لها على أساس التفرغ أساسا، ولكنهم ليسوا بموظفين. وقد دأبت الجمعية العامة على الإشارة إلى هؤلاء بوصفهم ''مسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة''. وعلاوة على ذلك، قام الأمين العام، عملا بالمادة الخامسة من الجزء ١٧ من الاتفاقية العامة، بوضع مقترحات وتقديمها إلى الجمعية العامة، وهي مقترحات تنص على أن تمنح لعدد من الأشخاص الذين يتقلدون عددا من المناصب داخل المنظمة الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية العامة، رغم أنهم ليسوا بموظفين. وقد أشير إلى هؤلاء الأشخاص أيضا بوصفهم ''مسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة''.

٢ – وتلجأ الأمم المتحدة أيضا إلى استخدام خبراء يؤدون مهام لصالح المنظمة/ وتنص المادة السادسة من الاتفاقية العامة على أن تمنح للخبراء (بخلاف الموظفين الداخلين في نطاق المادة الخامسة) الامتيازات والحصانات الضرورية لاضطلاعهم بالمهام الموكولة إليهم من قبل الأمم المتحدة، وتحدد عددا من تلك الامتيازات والحصانات، وقد أشير إلى هؤلاء الخبراء بوصفهم ''الخبراء القائمين بمهمة''.

٣ – إن النظام الأساسي والشرح، حسبما ينطبقان على رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ونائب رئيسها، وعلى مفتشي لجنة التفتيش المشتركة، وعلى المسؤولين والخبراء الآخرين الذين يؤدون مهام تتعلق بالنظام الموحد، وفقا للنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية أو النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، على التوالي، أو ولايات أخرى وافقت عليها الجمعية العامة، ينبغي أن يفسرا في ضوء تلك المهام والولايات. وينبغي أن تطبق الإشارات

إلى الأمم المتحدة أو منظمة الأمم المتحدة الواردة في سياق النظام الأساسي والشرح هذين مع الأخذ في الاعتبار أن مهام أولئك الموظفين والخبراء تتعلق بالنظام الموحد.

٤ - ثمة تشابه بين البند ١ (أ) والجملة الثانية من البند ١/١ (أ) من النظام الأساسي للموظفين[٢].

* * *

**البند ١ (ب)**

يدلي المسؤولون بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك:

''أعلن وأعد رسميا بأن أمارس بكل ولاء وحصافة وضمير المهام المسندة إليّ بصفتي موظفا مدنيا دوليا في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكي واضعا نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة''.

**التعليق**

يتضمن البند ١ (ب)، الذي يماثل البند ١/١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين، الإعلان الذي يدلي به المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة عند تقلدهم لمناصبهم. وبالنظر إلى المهام التي تقوم بها على نطاق المنظومة لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة، يستعاض عن عبارة ''الأمم المتحدة'' في الإعلان الخطي بعبارة ''الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة''، ويستعاض عن كلمة ''المنظمة بكلمة ''المنظمات'' في حالة رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة.

* * *

**البند ١ (ج)**

يسعى الأمين العام إلى كفالة احترام الحقوق والواجبات الأساسية للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، كما تنص عليها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة

(٢) تحيل عبارة 'النظامان الأساسي والإداري للموظفين' فيما بعد إلى الأحكام الواردة في المادة الأولى من النظام الأساسي للموظفين والفصل الأول من المجموعة رقم ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين الذي دخل حيز النفاذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عملا بقرار الجمعية العامة ٥٢/٢٥٢.

وحصاناتها. كما يسعى الأمين العام، مع مراعاة الظروف، إلى اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن اللازمة للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم.

**التعليق**

١ - تضفي الجملة الأولى من البند ١ (ج)، الذي يماثل البند ١/١ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، الطابع القانوني على ما يقع على عاتق الأمين العام من واجب ضمني قوامه السعي إلى كفالة احترام حقوق المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة وواجباتهم كما وردت في الاتفاقية العامة (بما أن هذه الحقوق تمنحها الحكومات، فليس بإمكان الأمين العام إلا أن ''يسعى لكفالة'' احترامها). وتتعلق الحماية المخولة للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة بموجب هذا الحكم بأعمالهم الرسمية، ولذلك فهي لا تزول بانتهاء خدمتهم للمنظمة، أو في الأيام التي لا يؤدون فيها تلك الخدمة إن كانوا يعملون على أساس عدم التفرغ.

٢ - تنص الجملة الثانية من البند ١ (ج)، الذي هو استنساخ لجوهر الجملة الثانية من البند ٢/١ (ج) من النظام الأساسي للموظفين، على المسؤولية الواقعة على كاهل الأمين العام والمتمثلة في السعي إلى كفالة سلامة المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة.

* * *

**البند ١ (د)**

تسلم إلى الخبراء القائمين بمهمة نسخة من هذا النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم (يشار إليه هنا فيما بعد بالنظام الأساسي) عند تسلمهم لوثائق الأمم المتحدة المتعلقة بمهمتهم ويكون لزاما عليهم الإقرار بالاستلام. وتسلم إلى المسؤولين نسخة من النظام الأساسي عندما تحين فرصة مناسبة.

**التعليق**

١ - يوقع الخبراء الذين تستبقيهم الأمانة العامة في مهمة اتفاقا للخدمات الخاصة أو يتلقون رسالة أو وثيقة أخرى توضح نطاق مهمتهم التي يؤدونها للمنظمة. وسيُضمَّن اتفاق الخدمات الخاصة أو الوثيقة الأخرى إشارات تجسد النظام الأساسي ويكون لزاما على الخبراء الإقرار بأنهم سيلتزمون به.

٢ - تسند الهيئات التشريعية في بعض الأوقات مهاما إلى أفراد لينفذوا تكليفات لهذه الهيئات (أعضاء لجنة القانون الدولي والهيئات الأخرى ومقرروها الخاصون، مثلا) ويكون لهم مركز الخبراء القائمين بمهمة. وبرغم أن تعيين هؤلاء الأفراد قد يتم بدون التوقيع على أي وثيقة للتعيين، إلا أن انتباههم سيوجه إلى النظام الأساسي عند استلامهم وثائق من الأمانة العامة تتعلق بواجباتهم و/أو تكليفهم. إذ ستضمن تلك الوثائق نسخة من النظام الأساسي توضح أنه قد اعتُمد من قِبَل الجمعية العامة وأنه يشكل بذلك جزءا من شروط التكليف بأداء مهام للأمم المتحدة.

٣ - تسلم إلى المسؤولين نسخة من النظام الأساسي عندما يحين الوقت المناسب، عندما يعملون الإعلان الكتابي مثلا (انظر البند ١ (ب)).

* * *

**البند ١ (هـ)**

الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق هي امتيازات وحصانات ممنوحة لخدمة مصالح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات والحصانات ما يعفي المشمولين بها من مراعاة قوانين وأنظمة شرطة الدول التي يوجدون فيها، وليس فيها ما يعفيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحصانات، يتعين على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة تبليغ الأمر فورا إلى الأمين العام الذي له وحده أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة، وإن كان سيجري التنازل عنها وفقا للصكوك ذات الصلة. وينبغي للأمين العام أن يقوم بإبلاغ الهيئات التشريعية التي عيَّنت المسؤولين أو الخبراء القائمين بمهمة ويجوز له أن يأخذ آراءها في الاعتبار.

**التعليق**

١ - يشبه البند ١ (هـ)، الذي يتناول الامتيازات والحصانات الفقرة (و) من البند ١/١ من النظام الأساسي للموظفين (انظر الفقرات ٣٢ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ من التقرير عن معايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٥٤[٣]، الذي أعده المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (يشار إليه هنا فيما بعد بتقرير المجلس الاستشاري)).

(٣) A/52/488، المرفق الثالث.

٢ - يحدد البند ٢ (ي) الالتزامات الواجبة على الذين تشملهم هذه الامتيازات والحصانات والذين يتعين عليهم الوفاء بالتزاماتهم القانونية على الصعيد الشخصي.

٣ - .بموجب أحكام الفرع ٢٠ من المادة الخامسة والفرع ٢٣ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة، يملك الأمين العام وحده الحق في التنازل عن المزايا والحصانات الممنوحة للمسؤولين وللخبراء.بمهمة. ويجوز للأمين العام عندما يقرر ما إذا كانت هذه الامتيازات والحصانات موجودة وما إذا كان سيجري التنازل عنها أن يأخذ في الاعتبار آراء الهيئات التشريعية التي عينت المسؤولين أو الخبراء في مهمة.

* * *

**البند ١ (و)**

ينطبق هذا النظام الأساسي على رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفتشي وحدة التفتيش المشتركة، دون مساس بالنظامين الأساسيين للجنة والوحدة ووفقا لهما، حيث ينصَّان على أن هؤلاء المسؤولين يؤدون مهامهم فيما يتعلق بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي تقبل النظامين الأساسيين للجنة والوحدة.

**[لا يوجد تعليق على هذا الحكم.]**

* * *

## البند ٢

## السلوك

**البند ٢ (أ)**

يتمسك المسؤولون والخبراء القائمين.بمهمة بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويشمل مفهوم النزاهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم.

**التعليق**

١ - يشبه البند ٢ (أ)، الذي يوضح القيم المتوقعة من المسؤولين والخبراء القائمين.بمهمة، الفقرة (ب) من البند ١ /٢ من النظام الأساسي للموظفين.

٢ - استنبطت الجملة الأولى من مشروع البند ٢ (أ) من الفقرة ٣ في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد ما يتوجب على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة من التزام بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. وكما أشير في الفقرة ٤ من تقرير المجلس الاستشاري يشمل مفهوم النزاهة ''الصدق والأمانة والولاء والاستقامة والتحرر من المؤثرات التي تؤدي إلى الفساد''.

* * *

**البند ٢ (ب)**

لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، عند أدائهم لواجباتهم، التماس أو قبول أي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة.

**التعليق**

يستمد مشروع البند ٢ (ب)، الذي يشبه الفقرة (د) من البند ١/ ٢ من النظام الأساسي للموظفين، من الجملة الأولى في الفقرة ١من المادة ١٠٠ في ميثاق الأمم المتحدة (انظر تقرير المجلس الاستشاري، الفقرات ٧ و ١٨ و ٣١).

* * *

**البند ٢ (ج)**

يُصِّرف المسؤولون والخبراء القائمين بمهمة واجباتهم وينظمون سلوكهم آخذين في الاعتبار مصالح الأمم المتحدة وحدها. ويكون الولاء لأهداف ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المبينة في ميثاقها التزاما أساسيا على عاتق جميع الأفراد الذين يشملهم هذا النظام الأساسي.

**التعليق**

١ - يتضمن نص البند (ج) الالتزامات نفسها المضمنة في الفقرة (هـ) من البند ١/ ٢ في النظام الأساسي للموظفين والتي تطبق على موظفي الأمم المتحدة. وتطرح الجملة الأولى من مشروع البند ٢ (ج) الفكرة المضمنة في الفقرتين (أ) و (ب) من البند ١/١ من النظام الأساسي للموظفين، التي تشتمل على إعلان كتابي يدلي به الموظفون ويحتم عليهم تنظيم سلوكهم حسبما تقتضيه مراعاة مصالح الأمم المتحدة وحدها (المرجع السابق، الفقرة ٤).

٢ - تركز الجملة الثانية من مشروع البند ٢ (ج) على مفهوم الولاء لأهداف ومبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاقها، والمشار إليها في الإعلان الكتابي المضمن في الفقرة (ب) من البند ١/١ من النظام الأساسي للموظفين (المرجع السابق نفسه، الفقرات ٥ و ٦ و ٢١).

* * *

**البند ٢ (د)**

مع عدم المساس بآراء المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، بما في ذلك معتقداتهم السياسية والدينية، يكفل المسؤولون والخبراء القائمين بمهمة ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجباتهم الرسمية أو مصالح الأمم المتحدة. ويكون لزاما عليهم أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكا يليق بمركزهم، وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الأمم المتحدة، وأن يتحاشوا أي تصرف، وبصفة خاصة أن يتحاشوا الإدلاء بأي تصريح علني قد يضر بمركزهم أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد.

**التعليق**

١ - يشبه البند ٢ (د) الفقرة (و) من البند ١/ ٢ في النظام الأساسي للموظفين. وقد جرى النظر في الفكرة الأساسية للسلوك الذي يليق بالموظف في الخدمة المدنية الدولية من قبل المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في عام ١٩٥٤، حيث أصدر المجلس الاستشاري الملاحظة التالية: ''أفضل سبيل لبلوغ معايير السلوك العالية هو أن يعم لدى الموظفين فهم للعلاقة بين سلوكهم وبين نجاح المنظمات الدولية وأن ينشأ تقليد راسخ لدى الرجال والنساء الذين يغارون على سمعة المنظمات التي يخدمونها ويحرصون على صونها''. (تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية، الفقرة ٢، انظر أيضا الفقرة ٤ فيما يتعلق بالنزاهة المتوقعة من موظفي الخدمة المدنية الدولية، والفقرات ٥ و ٦ و ٢١ فيما يتعلق بالولاء، والفقرتين ٧ و ١٨ فيما يتعلق بالاستقلال، والفقرتين ٨ و ٤٨ فيما يتعلق بالحياد).

٢ - فيما يختص بالجملة الأخيرة من البند يترك للأمم المتحدة تحديد الفعل أو القول الذي قد يضر بمركز المسؤول أو الخبير في المهمة.

* * *

**البند ٢ (هـ)**

لا يستخدم المسؤولون والخبراء القائمين بمهمة مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، أو مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لأي طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمفضلون لديهم. ولا يجوز لهم أيضا أن يستخدموا مناصبهم للإضرار بمراكز أشخاص غير مفضلين لديهم لأسباب شخصية.

**التعليق**

١ - يتضمن البند ٢ (هـ)، الذي يشبه الفقرة (ز) من البند ١/ ٢ من النظام الأساسي للموظفين، المبادئ التي يحددها تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (انظر الفقرات ١٧ و ٢٨ و ٤٢). ويشير البند بوضوح إلى أن استخدام المنصب لتحقيق كسب شخصي أمر غير مقبول. ولا ينطبق ذلك على قضاء الأعمال الشخصية من مكاتب الأمم المتحدة فحسب بل يشمل أيضا الممارسات الأخرى مثل استخدام أجهزة ومعدات الأمم المتحدة لقضاء الأعمال الشخصية، واستخدام اسم الأمم المتحدة وشعاراتها وعناوينها للأغراض الشخصية، والمصادقة على عقد تنفذه مؤسسة تابعة للأسرة دون الافصاح عن ذلك. ويعكس البند ٢ (هـ) أيضا المبدأ المنصوص عليه في الفقرة (ز) من البند ١/ ٢ من النظام الأساسي للموظفين الذي يقضي بألا يستخدم الموظف المعلومات التي لم تنشر بعد لتحقيق مصلحة شخصية خاصة به أو بطرف ثالث.

٢ - ويشير البند بصفة خاصة، ولأسباب توضيحية، إلى أنه يحظر على المسؤولين أو الخبراء في مهمة محاباة طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء، بالسماح لذلك الطرف الثالث بالاستفادة من منصب المسؤول أو الخبير في مهمة أو من ممارسته لواجباته. ويستخدم تعبير ''الأصدقاء'' بصورة معممة لكي لا يشمل الأصدقاء بالمعنى الشائع للكلمة فحسب بل وأيضا ذوي القربى الذين لا يعدون ضمن من يعولهم المسؤولون أو الخبراء القائمين بمهمة حسب تصنيف الأمم المتحدة.

٣ - يحظر البند أيضا استخدام المنصب أو المعرفة المكتسبة من خلال المنصب للإضرار بمركز طرف ثالث لأغراض شخصية.

* * *

**البند ٢ (و)**

يمارس المسؤولون والخبراء في مهمة أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو أي كيان أو شخص أو أي جهة أخرى أي معلومات يطلعون عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون أو يفترض أنهم يعلمون أنها لم تُعمم إلا إذا كان ذلك من مقتضيات التصريف المعتاد لواجباتهم أو كان ذلك بإذن من الأمين العام. ولا تسقط هذه الالتزامات بانتهاء تبوئهم لمناصبهم الرسمية.

**التعليق**

١ - يعكس البند ٢ (و)، الذي يشبه الفقرة (ط) من البند ٢/١ من النظام الأساسي للموظفين، المبدأ القائل بأنه لا يجوز استخدام المعلومات الرسمية لأغراض شخصية إلا بتفويض. وينبع ذلك من فكرة أن المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ملزمون بتنظيم سلوكهم بحيث يراعون مصالح الأمم المتحدة فقط (انظر تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية، الفقرة ٤)، كما ينبع أيضا من متطلبات البند ٢ (هـ). ويتبع ذلك وجوب استصدار الإذن بالإفضاء إلى طرف ثالث بمعلومات غير معممة إلا إذا كان هذا الإفضاء مرخص به بصفة خاصة أو يقع ضمن مقتضيات التصريف المعتاد لأعباء المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة. ولا يحتاج المسؤولون والخبراء القائمين بمهمة والذين لم يعينهم الأمين العام إلى استصدار ترخيص منه، لكن يلزمهم استصدار ترخيص من الهيئة التي عينتهم إذا كان الإفصاح عن المعلومات ليس من مقتضيات التصريف المعتاد لواجباتهم.

٢ - تقضي الجملة الأخيرة من البند بعدم سقوط الالتزامات المضمنة في أحكامه بانتهاء تبوؤ المنصب الرسمي. وقد يكون تطبيق هذا الحكم صعبا لكن يمكن على الأقل، في حالة تجاهل المسؤول أو الخبير القائم بمهمة للالتزامات المضمنة في البند، تدوين ذلك في ملفه بغرض منع إعادة تعيينه.

* * *

**البند ٢ (ز)**

لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة قبول أي تكريم أو وسام أو محاباة أو هدية أو مكافأة من أي حكومة أو جهة غير حكومية نظير ما يقومون به من أعمال أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة.

**التعليق**

يحظر البند ٢ (ز) قبول أي تكريم أو وسام أو محاباة أو هدية أو مكافأة من أي حكومة أو جهة غير حكومية نظير الأعمال التي يقوم بها المسؤولون والخبراء القائمين بمهمة أثناء خدمتهم في الأمم المتحدة بغرض المحافظة على ظهورهم بمظهر الحياد.

* * *

**البند ٢ (ح)**

لا يجوز أن يكون للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة ارتباط فعلي بإدارة أي مؤسسة مالية أو جهة لها مصلحة مالية في أي مؤسسة ربحية تجارية أو غير تجارية إذا كان بإمكانهم أو بإمكان المؤسسة الربحية التجارية أو غير التجارية الاستفادة من هذا الارتباط أو من المصلحة المالية بسبب المنصب الذي يشغلونه في الأمم المتحدة. ويكون لزاما على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة الذين يجدون أنفسهم في مثل هذا الموقف التخلي عن المصلحة المالية أو تقديم اعتذار رسمي عن المشاركة بأي صفة في تلك المسألة التي نجم عنها ذلك التضارب في المصالح.

**التعليق**

١ - تشبه الجملة الأولى من البند ٢ (ح) الفقرة (م) من البند ٢/١ من النظام الأساسي للموظفين. ويتمثل الغرض من أحكام هذا البند في إعلام المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة بأنه لا يجوز لهم الارتباط الفعلي بأي مؤسسة ربحية تجارية كانت أو غير تجارية، إذا كان بإمكانهم أو بإمكان المؤسسة الربحية الاستفادة من ذلك الارتباط فيما يتعلق بالعمل في الأمم المتحدة. ويناط بالأمين العام أو بالهيئة التي عينتهم أمر تحديد ما إذا كان فعل محدد من أفعالهم قد أدى إلى قيام الوضع الذي تضاربت فيه المصالح.

٢ - الجملة الثانية من البند ٢ (ح) مماثلة للجزء الثاني من القاعدة ٢/١٠١ (ن) من النظام الإداري للموظفين، التي تتناول النتائج المترتبة على إمكانية كون الموظف في وضع تضارب المصالح. وفي تلك الحالات، يتعين على المسؤول أو الخبير القائم بمهمة أن يتخلى عن تلك المصالح أو أن يعتذر عن المشاركة في المسألة باسم المنظمة، إن أمكن ذلك عمليا.

٣ - وعادة ما يعين الخبراء القائمون بمهمة على أساس عدم التفرغ، ولذلك فمن المرجح أن يمارسوا أنشطة أخرى، بما في ذلك شغل وظيفة، خلال الأوقات التي لا يعملون فيها في خدمة المنظمة. وبالرغم من أنه لا جدال في أن الخبراء القائمين بمهمة يمكن أن يمارسوا

أنشطة أخرى، فإن من واجبهم أن يضمنوا عدم تعارض تلك الأنشطة مع مركزهم أو مهامهم كخبراء قائمين بمهمة.

* * *

**البند ٢ (ط)**

على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة تقديم إقرارات مالية بناء على طلب الأمين العام. ويحدد الأمين العام الشكل والمعلومات التي يتعين تقديمها في تلك الإقرارات كما يضع الإجراءات المتعلقة بتقديمها. وتظل هذه الإقرارات المالية سرية، ولا تستخدم إلا لاتخاذ قرارات عملا بالبند ٢ (ح)، على النحو الذي يحدده الأمين العام. وفي حالة المسؤولين غير المعينين من قِبل الأمين العام، يكون الأمين العام هو الذي يقدّر بالتشاور على النحو الواجب مع الهيئة التي تولّت التعيين، ما إن كانت واقعة معينة قد أنشأت وضعا ينطوي على تضارب في المصالح.

**التعليق**

البند ٢ (ط) مماثل للبند ١/ ٢ (ن) من النظام الأساسي للموظفين ولكنه أعم منه، ويتطلب ذلك البند أن يقدم جميع الموظفين برتبة أمين عام مساعد فما فوقها إقرارات مالية، عند تعيينهم، ثم على فترات يحددها الأمين العام، فيما يتعلق بهم وبمن يعولونهم، بما في ذلك أي عمليات نقل كبيرة لأصول وممتلكات من الموظف إلى الأزواج أو الأولاد المعالين أو من أي مصدر يمكن أن يشكل تضاربا في المصالح. والقصد من هذا الشرط هو التقليل إلى الحد الأدنى من خطر احتمال إعطاء انطباع عن المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة بأنهم يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية. ويخول مشروع البند الأمين العام بأن يطلب إلى المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة تقديم إقرارات مالية تظل سرية وتستخدم فقط لمعالجة حالات تضارب المصالح (مثل تقييم ما إذا كان مسؤول ما في وضع تضارب المصالح).

* * *

**البند ٢ (ي)**

على المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة الامتثال للقوانين المحلية والوفاء بالتزاماتهم القانونية الخاصة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الالتزام بتنفيذ أوامر المحاكم المختصة.

**التعليق**

١ - البند ٢ (ي)، المماثل للقاعدة ٢/١٠١ (ج) من النظام الإداري للموظفين، هو في حقيقة الأمر توسيع لنطاق البند ١ (هـ) الذي ينص على أن امتيازات المنظمة وحصاناتها لا تعفي من أداء الواجبات الخاصة (المرجع السابق، الفقرات ٣٢ و ٥٤ و ٥٥).

٢ - ويبين البند ٢ (ي) بوضوح ضرورة احترام الالتزامات الخاصة. وتقع المسؤولية على عاتق الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا النظام الأساسي، إذا أصدرت ضدهم إحدى المحاكم أمرا يعترضون عليه، أن يلجأوا إلى جميع الوسائل المتاحة بموجب القانون الوطني المعمول به لاستئناف الأمر و/أو للحصول على إعفاء من الالتزام بالامتثال له، إلى أن يتم البت في الاستئناف.

* * *

**البند ٢ (ك)**

يحظر في مكان العمل أو فيما يتعلق بالعمل أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي أو القائم على نوع الجنس، وكذلك الإساءة البدنية أو اللفظية.

**التعليق**

البند ٢ (ك)، المماثل للقاعدة ٢/١٠١ (د) من النظام الإداري للموظفين، يستنسخ جوهر نشرة الأمين العام *ST/SGB/253* المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، والتي تحدد سياسة الأمم المتحدة إزاء معاملة الرجال والنساء في الأمانة العامة على قدم المساواة، والتي تحظر أيضا جميع أشكال التمييز أو التحرش.

* * *

**البند ٢ (ل)**

لا يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة القيام عن قصد بإعطاء صورة خاطئة عن مهامهم أو الألقاب الرسمية لوظائفهم، أو طبيعة الواجبات المنوطة بهم، للدول الأعضاء أو أي كيانات أو أشخاص من خارج الأمم المتحدة.

**التعليق**

البند ٢ (ل) مماثل للقاعدة ١٠١/٢ (و) من النظام الإداري للموظفين التي تحظر على الموظفين إعطاء صورة خاطئة عن قصد عن لقبهم الرسمي أو واجباتهم لأطراف خارجية عن طريق وضع ألقاب خادعة، مثلا، على البطاقات المهنية. واستخدام عبارة ''عن قصد'' يوضح أن الفعل المقصود هو الذي لا ينتج عن إهمال أو عرضا.

* * *

**البند ٢ (م)**

يجوز للمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، المشاركين كجزء من مهامهم الرسمية، في الأنشطة التي تنظمها إحدى الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو أحد المصادر الخاصة الأخرى، الحصول من تلك الحكومة أو المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة غير الحكومية أو ذلك المصدر الخاص، على بدل إعاشة وإقامة وسفر يكون بوجه عام مكافئا للبدلات التي تدفعها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، يخفض بدل السفر والإعاشة الذي كان ينبغي، لولا ذلك، أن تدفعه الأمم المتحدة، بنفس الطريقة التي تخفض بها بدلات موظفي المنظمة.

**التعليق**

١ - البند ٢ (م)، المماثل للقاعدة ١٠١/٢ (ق) من النظام الإداري للموظفين، يتناول مسألة المشاركة في مختلف المهام الرسمية. وللمسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، الذين يشاركون، كجزء من مهامهم الرسمية، في أنشطة تنظمها إحدى الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أحد المصادر الخاصة الأخرى، أن يتلقوا من تلك الحكومة أو المنظمة الحكومية الدولية أو المنظمة غير الحكومية أو ذلك المصدر الخاص، على بدل إعاشة وإقامة وسفر يكون بوجه عام مكافئا للبدلات التي تدفعها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، يخفض بدل السفر والإعاشة الذي ينبغي، لولا ذلك، أن تدفعه الأمم المتحدة، بنفس الطريقة التي تخفض بها بدلات موظفي المنظمة. وهذه الأحكام واردة حاليا في القاعدة ١٠٧/١٥ (أ) من النظام الإداري للموظفين.

٢ - وينبغي الإشارة إلى أن بدلات الإعاشة والسفر والإقامة يمكن قبولها فقط إذا كان ذلك لائقا بمركز المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة، وبالنزاهة والاستقلال والتجرد التي يتطلبها ذلك المركز. وبالتالي قد تكون هنالك حالات لا يليق فيها قبول تلك البدلات من

إحدى الحكومات أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أحد المصادر الخاصة الأخرى.

* * *

## البند ٣

## المساءلة

يكون المسؤولون والخبراء القائمون بمهمة مسؤولين أمام الأمم المتحدة عن أداء مهامهم على الوجه السليم.

### التعليق

يوضح البند ٣، المماثل للبند ٣/١ (أ) من النظام الأساسي للموظفين، أن المسؤولين والخبراء القائمين بمهمة مسؤولون عن أعمالهم. وقد تختلف طريقة المساءلة. فبالنسبة للمسؤولين الذين تعينهم الجمعية العامة، تكون المساءلة من اختصاص الجمعية العامة. أما بالنسبة للخبراء القائمين بمهمة، فيكون من اختصاص الأمين العام أو السلطة التي اتخذت قرار التعيين إنهاء الانتداب أو توجيه اللوم إلى الخبير بطريقة أخرى.